

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٣٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

ماددة ١ - يُرفض طلب السيد / محمد شحادة محمد صالح طوطح (الفلسطيني الجنسية) مواليد سوهاج في ١٩٧٣/٧/٥ اكتساب جنسية والدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

ماددة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٤/٤/٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم